***Dirasat*: Human and Social Sciences, Volume 51, No. 3, Supplement 1, 2024**

Deanship of Scientific Research

Choesion and Coherence in the Provisions of the Legal Procedures Law and its Executive

Abdulaziz Ayad Almutairi*

Department of Rhetoric and Criticism, College of Arabic Language, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

Received: 20/7/2023
Revised: 7/9/2023
Accepted: 19/9/2023
Published: 30/6/2024

* *Corresponding author:*
aalmotairi@umamu.edu.sa

Citation: Almutairi, A. A. . (2024). Choesion and Coherence in the Provisions of the Legal Procedures Law and its Executive. *Dirasat: Human and Social Sciences, 51(3), 564-573.*
https://doi.org/10.35516/hum.v51i3.5339

Abstract

Objectives: This Research aimed to achieve three **objectives**, namely detecting aspects of cohesion within the provisions of the Criminal Procedure Law, disclosing the manifestations of coherence therein the provisions of the Criminal Procedure Law and highlighting the value of the textual study in revealing and understanding the interdependence and contents of provisions.

Methods: The study relied on the textual approach in this research, which focuses on studying and analyzing texts, and revealing textuality of texts, by studying the manifestations of consistency and harmony in the provisions of the Criminal Procedure Law and its Executive Regulations.

Results: This research achieved several results, most notably: manifestation of cohesion in the Legal text, as in the use of referral and its impact on the cohesion of the text, presence of substitution, especially the verbal and the nominal, in addition to the presence of lexical consistency represented in both elements of repetition and cohesion. The results include also manifestation of coherence in the legal text, most notably, the context and its semantics and contents contributed to the harmony of the legal text, whether in the linguistic context, or in the situation context, as well as the manifestation of coherence through the use of semantic relations in the legal text.

Conclusions: The study revealed aspects of consistency and harmony in the system's texts through analyzing and monitoring the most prominent phenomena in consistency, such as referral, substitution, and lexical consistency, as well as the most prominent phenomena in harmony such as context and semantic relationships. The study showed the impact of this on the system's text.

Keywords: Cohesion, coherence, text, law, procedures, criminal.

الاتساق والانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

عبدالعزيزبن عياد المطيري*

قسم البلاغة والنقد، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

ملخّص

الأهداف: سعى البحث إلى تحقيق أهدافٍ ثلاثة، وهي: الكشف عن مظاهر الاتساق في نصوص نظام الإجراءات الجزائية، وبيان مظاهر الانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية، وإبراز قيمة الدراسة النصية في الكشف عن ترابط النصوص، وفهم مضامينها.

المنهجية: اعتمدت الدراسة في هذا البحث المنهج النصي الذي يركز على دراسة النصوص وتحليلها، والكشف عن نصية النصوص، من خلال دراسة مظاهر الاتساق والانسجام في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

النتائج: حقق البحث مجموعة من **النتائج**، أبرزها: تجلي مظاهر الاتساق في النص النظامي، كما في استعمال الإحالة وأثرها في اتساق النص، وحضور الاستبدال خاصة الفعلي والاسمي، إضافة إلى حضور الاتساق المعجمي ممثلًا في عنصرين، هما: التكرير والتضام. ومن النتائج أيضًا: بروز مظاهر الانسجام، وأبرزها: السياق وماله من دلالات ومضامين أسهمت في انسجام النص النظامي، سواء أكان ذلك في السياق اللغوي، أم في سياق الموقف، وكذلك تجلي الانسجام من خلال استعمال العلاقات الدلالية في النص النظامي.

الخلاصة: كشفت الدراسة مظاهر الاتساق والانسجام في نصوص النظام، من خلال تحليلها ورصد أبرز الظواهر في الاتساق، كالإحالة، والاستبدال، والاتساق المعجمي، وكذلك أبرز الظواهر في الانسجام كالسياق والعلاقات الدلالية، وبينت الدراسة أثر ذلك في النص النظامي.

الكلمات الدالة: الاتساق، الانسجام، النص، نظام، الإجراءات، الجزائية.

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-. أما بعد:

فتدخل هذه المقاربة النصية في دائرة اللسانيات العامة، فالدراسات النصية من المجالات المهمة في الكشف عن نصية النصوص، ومعالجة القيم النصية، والبحث في النصوص بوصفها نسيجًا مترابطًا ومنتظمًا، من خلال التركيز على الروابط التركيبية والدلالية والسياقية التي عادة ما يتسم بها النص، وتحقق بها النصوص مبدأ التمايز.

ولذا سعى هذا البحث إلى دراسة وتحليل الاتساق والانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، مركزًا جهده في الإجابة عن عدد من الأسئلة المعرفية التي تتصل بالدراسات النصية، وهي: ما مستوى الاتساق والانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية؟ وما مظاهرهما؟ وما أدواتهما المستعملة؟ وكيف شكل الصائغ هذه النصوص النظامية؟

وتنبع **أهمية** هذا البحث من كونه معنيًا بالدراسة في مجالٍ بينيٍ يجمع بين اللغة العربية ومجال صياغة الأنظمة؛ إذ تنظر اللغة العربية في القيم المعنوية التي يُسهم علم النص ممثلًا في عنصري الاتساق والانسجام في إبرازها.

ويسعى البحث إلى تحقيق **أهدافٍ** ثلاثة، هي:

1- الكشف عن مظاهر الاتساق في نصوص نظام الإجراءات الجزائية.

2- بيان مظاهر الانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية.

3- إبراز قيمة الدراسة النصية في الكشف عن ترابط النصوص، وفهم مضامينها.

أما **المنهج** الذي أتبعه في بحثي فهو المنهج النصي، مستفيدًا من أداتي: الوصف والتحليل؛ ذلك من خلال العناية بدراسة النصوص وتحليلها، والكشف عن نصيتها، من خلال دراسة مظاهر الاتساق والانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

ورغم قلة الدراسات النصية التي تناولت النصوص النظامية إلا أنه لا يوجد في حدود بحثي دراسة نصية تناولت نصوص نظام الإجراءات الجزائية لا من قريب ولا من بعيد، فكان هذا دافعًا لي لدراسته وتطبيق المنهج النصي عليه في دراسة تطبيقية.

إضافة إلى ذلك فإن من الأسباب التي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع هو أن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية مرتبط بالحقوق الإنسانية، والأحكام النظامية؛ لذا وجب أن تكون صياغته قائمة على الضبط اللغوي، والاتساق والانسجام في بنية النصوص النظامية.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

وختامًا أشكر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع في عام 1443هـ، منحة بحثية رقم: (22142004).

تمهيد:

1- **مفهوم النص:**

تعد الدراسات النصية المعاصرة عاملًا حيويًا مهمًا في الكشف عن خصائص مختلف الخطابات التي تسعى إلى إنتاج المعرفة وبنائها، فتطور المعرفة العلمية قائمٌ على فَهمِ اللغة التي نُقلت بها هذه المعرفة تحت ما يُسمى علم الخطابات (كريسطيفا، 1991، ص:14-15).

ويُعد النص واحدًا من المفاهيم التي نالت اهتمامًا كبيرًا في الدراسات التي تعنى باللغة أيًا كان الفضاء الذي تدور فيه هذه الدراسات، ومرجع هذا الاهتمام إنما يعود إلى الأبعاد الفكرية والإيديولوجية والتربوية التي يرتبط بها النص ارتباطًا وثيقًا؛ ذلك لما تحتويه النصوص من قيمة تواصلية تؤثر في أنماط مختلفة من المجتمعات، تبعًا لأبنية النصوص ومضامينها، التي تحقق التفاعل بين النصوص وبين المتلقي، أو بين المتكلمين والمتلقين (الصبيحي، مدخل إلى النص (ومجالات تطبيقه)، ص:9).

وقبل الشروع في دراسة الاتساق والانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، يحسن الكشف عن مفهوم الحقل الذي ينتميان إليه وهو علم النص، فالنص في **اللغة** يقصد به: أقصى الشيء وغايته، ونص الشيء منتهاه (ابن منظور، 2003، لسان العرب، مادة: (نصص))، أما في **الاصطلاح** فتعددت التعاريف الدالة على هذه الكلمة، ولكن من أبرزها: "النص نسيج من الكلمات يترابط بعضها ببعض. هذه الخيوط تجمع عناصره المختلفة، والمتباعدة في كلٍ واحد، هو ما نطلق عليه مصطلح (نص)". (الزناد، 1993، نسيج النص (بحث فيما يكون الملفوظ به نصًا) ص:12).

ويمكن التوسع في بيان الدلالة على مصطلح نص بالوصف الذي أشارا إليه رقية حسن وهاليداي إذ قالا: "إن كلمة نص Text تستخدم في علم اللغويات لتشير إلى أي فقرة مكتوبة أو منطوقة، مهما كان طولها، شريطة أن تكون وحدة متكاملة". (عفيفي، نحو النص (اتجاه جديد في الدرس النحوي)، ص: 22)، فهذا الوصف يجعل النص منفتحًا أكثر على النصوص المكتوبة والقولية على حد سواء، فهو أوسع من التعريف السابق في الدلالة على المساحة التي يمكن من خلالها وصف النص، بينما يتميز التعريف الأول بالتركيز على الإجراءات التحليلية التي هي موضوع التحليل النصي، فأشار في

قوله: (عناصر مختلفة) إلى وجود عناصر في النص تُسهم في تشكله واكتماله.

هذه العناصر هي المعايير التي أشار إليها فيما بعد دي بو جراند حينما اقترح عددًا من المعايير لتكون أساسًا لإيجاد النصوص واستعمالها، وهي: السبك، الالتحام، القصد، القبول، رعاية الموقف، التناص، الإعلام. (دي بوجراند، (1998)، النص والخطاب والإجراء، ص: 103-104).

واقتصرت الدراسة على عنصري: الاتساق والانسجام/ السبك والالتحام، بوصفهما المحوران اللذان تبنى عليهما الدراسات النصية، وبهما تتحقق نصية النصوص، وتتمايز عن بعضها البعض. (حمداوي، ج، (2015)، محاضرات في لسانيات النص، (ط1)، ص:17).

2- التعريف بمدونة البحث:

مدونة البحث هي: "**نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية**"، اعتنى بها القاضيان بمحاكم القضاء العام: **عاصم بن عبد الله السديس، و إياد بن محمد السحيباني**، وهي نسخة محدثة بتاريخ: 1443/4/1هـ، وصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء).

وجاءت في مئة وثماني عشرة صفحة مقسمة على عشرة أبواب، وهي: (أحكام عامة، والدعوى الجزائية، وإجراءات الاستدلال، وإجراءات التحقيق، والمحاكم، وإجراءات المحاكمة، وطرق الاعتراض على الأحكام، وقوة الأحكام النهائية، والأحكام الواجبة التنفيذ، وأحكام ختامية)، وبعض هذه الأبواب تحوي فصولًا متعددة. (سأذكرها في توثيق النقل تحت مسمى نظام، وألحق بها رقم الصفحة).

المبحث الأول: مفهوم الاتساق (Choesion):

يطلق الاتساق في **اللغة** ويراد به معاني عدة، منها: الضم والجمع والانتظام والتمام والتكامل والاستواء (ابن منظور 2003، مادة: (وسق))، ويلحظ المتأمل لهذه المعاني أمرين، هما: التقارب الدلالي بين تلك المعاني، واحتياجها إلى فاعلٍ يقوم بالإنجاز اللغوي الذي تقوم عليها المضامين المعرفية لتلك المعاني.

وتقترب المعاني اللغوية من المفهوم **الاصطلاحي** للاتساق، فهو: "التماسك الشديد بين الأجزاء المشكلة للنص من خلال عناصر معينة في النظام اللساني" (بوقرة، 2008، مدخل إلى التحليل اللساني للخطاب الشعري، ص: 36)، ويُعنى بـ"الوسائل اللغوية (الشكلية) التي تصل بين العناصر المكونة لجزء من خطاب أو خطاب برمته" (خطابي، لسانيات النص (مدخل إلى انسجام الخطاب)، ص: 5)، فالاتساق يهتم بالروابط والوسائل التي "تظهر فوق سطح النص" خطابي، ص:11)؛ لتسهم في تقوية البناء النصي من إخلال إحكام بناء الجمل المكونة له.

ويمكن الكشف عن عدد من مظاهر الاتساق في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وهي: الإحالة، والاستبدال، الاتساق المعجمي.

أولًا: الإحالة:

التغير والتحول والانتقال من حال إلى حال هي أبرز المعاني اللغوية التي وردت في المعاجم العربية **لمصطلح الإحالة** (ابن منظور، 2003،، مادة (حول))، ولا تبتعد تلك المعاني عن التعريف الاصطلاحي في الدراسات النصية؛ فالمقصود به تلك "العلاقات بين العبارات والأشياء والأحداث والمواقف في العالم الخارجي الذي تشير إليه العبارات ذات الطابع البدائلي في نص ما" (بوجراند، ص: 17)، فالمفهوم الاصطلاحي للإحالة يكشف عن الوظيفة الإحالية، وتبرز قيمة الإحالة في اتساق النص وتماسكه (عفيفي، 2001، نحو النص (اتجاه جديد في الدرس النحوي)، ص: 117)، وبهذا تتفرع وظيفة الإحالة وتتنوع؛ فيمكننا القول حينئذٍ إن الإحالة: "عملية معنوية، ينشؤها المتكلم في ذهن المخاطب، من طريق إيراده ألفاظًا مبهمة الدلالة، يشير بها إلى أشياء، أو مواقف، أو أشخاص، أو عبارات، أو ألفاظ خارج النص، أو داخله، سابقة عليها أو لاحقة، في سياق لغوي، أو غير لغوي، يقصد بذلك الاقتصاد في اللفظ، وربط اللاحق بالسابق والعكس، بما يحقق الاستمرارية والتماسك في النص". (خطابي، ص: 19)

والمتأمل في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يلحظ حضور الإحالة في النصوص، حضورًا لافتًا للنظر، وبأشكال متعددة، وسأركز في هذا البحث على دراسة الإحالة النصية؛ لأنها "تقوم بدور فعالٍ في اتساق النص"(خطابي، ص:18)، متجاوزًا الحديث عن الإحالة المقامية التي لا تسهم في اتساق النص على نحو مباشر (خطابي، ص: 16)

ويمكن مقاربة الإحالة في نصوص النظام من خلال دراسة أهم عناصر الإحالة، وهي: الضمائر، وأسماء الإشارة.

أ. الضمائر:

تعد الضمائر من أهم الأدوات الإحالية التي تسهم في اتساق النصوص (فالانسي، النقد النصي، ص: 247 و248)، فـ"تشكيل المعنى وإبرازه يعتمد على وضع الضمائر داخل النص؛ إذ إن هذه الضمائر من بين الوسائل التي تحقق التماسك..." (الفقي، 2000، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، ص: (161/1))، وتسهم إسهامًا بارزًا في تحديد مسار المعنى في النص، والتأكيد على انتظامه واستمرار وضوحه.

والمتأمل في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يجد اهتمامًا بارزًا ودقيقًا باستعمال الضمائر، إذ يجد أن ورودها أسهم على نحو ملحوظ في ارتباط المعنى، فحضورها لافت للنظر، منذ المادة الأولى ونصها: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتُقيّد في إجراءات نظرها بما ورد في النظام" (نظام الإجراءات

الجزائية ولائحته التنفيذية، ص: 7).

ففي هذه المادة يظهر استعمال الضمائر في أربعة مواضع، تنوعت بين قبلية وبعدية؛ فحضور الضمائر وتنوعها أعطى النص قيمة اتساقية، ومنحت الصائغ مساحة لإكمال بناء النص، ففي صدر المادة: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها، فلو أن الصائغ أعاد كلمة المحاكم مرة أخرى لتسبب ذلك في إرباك النص، وضيق مساحة الوعي بالمادة ليعود المتلقي بذهنه؛ ليربط بين كلمة: المحاكم/ الموجودة في النص، وكلمة: المحاكم/ التي استعمل الضمير نيابة عنها.

وفي نص المادة الثانية نلحظ تكرار الضمير ثمان مرات، تقول المادة: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويُحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا، ويُحظر كذلك تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة" (نظام، ص:7)، فلو أعيدت الكلمات بدلًا من استعمال الضمير لطالت المادة من جهة، وضعف بناؤها من جهة ثانية؛ لذا وجب استعمال الإحالة بالضمير لإكمال جزئيات المعنى المراد، وتنظيم مقصوده، وربط الجزئيات بالأصل.

وفي المادة الخامسة: "إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا يجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحدٍ سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة" (نظام، ص:8)، فالملاحظ تكرار الضمير خمس مرات في هذه المادة، وتعبيره عن المضامين الخاصة بالاسم الظاهر (قضية)، وتأدية وظيفته على نحو دقيق ومعبر، دون الحاجة إلى تكرار الاسم.

وكذلك في المادة الثامنة والعشرين: "لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة" (نظام، ص:19).

فالضمائر في المادة السابقة أضفت على النص صفة التماسك والتلاحم، ونأت به عن تكرار الأسماء، ودلت الدلالة ذاتها على الأسماء التي لم تذكر كقوله: (من لديهم معلومات) فالضمير هنا أغنى عن ذكر الشهود أو المخبرين أو غير ذلك ممن يمكنهم الإدلاء بمعلومات تخص الواقعة الجنائية، وفتح المجال لرجال الضبط الجنائي لأخذ المعلومات التي تخص الوقائع من جهات مختلفة دون أن يخصرهم في سياق واحد.

فحين ذكر الصائغُ أهلَ الخبرة ونص على فئة واحدة من فئات الخبرة وهي الأطباء اضطر إلى استعمال الضمير ليوسع المجال للإفادة من أهل الخبرة من مختلف التخصصات، وربما نص على الأطباء لأهميتهم وإن كان لأهل الخبرة من المتخصصين الآخرين قيمة مهمة تفيد في مجال الضبط الجنائي.

وهنا تتجلى قيمة استعمال الضمائر في بناء النص النظامي/القانوني، وإمداده بطرق تعبيرية ذات دلالات معنوية مختلفة، تسهم إسهامًا بارزًا في تحديد بنية النص، والتعبير على نحو دقيق وواضح في السياق ذاته، إضافة إلى دلالة الإيجاز التي يضفيها استعمال الضمير دون إعادة ذكر الاسم، والاكتفاء بالضمير.

ب. أسماء الإشارة:

تعد أسماء الإشارة من الأدوات الإحالية التي تعنى بترابط النص، سواء أكان هذا الترابط قبليًا أم بعديًا، فهي إما "أنها تربط جزءًا لاحقًا بجزء سابق" (خطابي، ص: 19)، أو العكس من ذلك؛ لتسهم في اتساق النص وتلاحمه، وإبقاء النص في صورة واضحة وجلية للعناصر المستفيدة من النص، ويمكن التفريق بين الإحالة باسم الإشارة والإحالة بالضمير من خلال المرونة التي يتسم بها الضمير في بناء الكلام، فتأتي ظاهرة ومستترة.

والمتأمل في نصوص النظام يجد حضور أسماء الإشارة في بنية النص وإن كانت على نحو أقل من الضمائر، كما في المادة الرابعة والخمسين: "مع مراعاة حكم المادتين... من هذا النظام" (نظام، ص:30)، فاسم الإشارة يتكرر في نصوص النظام بالصيغة ذاتها، وفي سياق مماثل، فاستعمال اسم الإشارة هنا في الإحالة إلى النظام -مع أنه مذكور- للتأكيد على هذا النظام دون غيره، ويؤكد على ذلك بقوله: "من هذا النظام".

وكما في المادة الخامسة والخمسين: "لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد التحقيق"(نظام، ص:30)، فجاء اسم الإشارة في بنية النص استجابة للضرورة النظامية التي تدعو إلى التأكيد على الفعل/ التفتيش؛ ولأن كلمة: (التفتيش) سبق ذكرها قبل أكثر من عشر كلمات وجب إعادتها مع استعمال اسم الإشارة زيادة في التأكيد على أن الفعل سيحقق الفائدة.

ولعل من أكثر أسماء الإشارة ورودًا في اللائحة: (ذلك)، ففي المادة التاسعة والسبعين: "...ولا يحول ذلك" (نظام، ص:40)، وكما في المادة الثمانين: "...وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك..." (نظام، ص:40)، وغيرها من المواضع التي استعمل فيها اسم الإشارة (ذلك)، واستعماله يزيد من اتساق النص، ويغني عن إعادة الكلمات السابقة في بناء النص.

واستعمال أسماء الإشارة في الربط والإحالة بين نصوص النظام يزيد من تكثيف الدلالة، ويضفي على النص صفة الاتساق والترابط، فحين يأتي اسم الإشارة (ذلك) في الكلام يوحي بتكثيف الدلالة في هذا اللفظ، وأن ما سيأتي بعد ذلك سيكون مبنيًا عليه، ومرتبطًا به، ويوجه النص نحو وجهة محددة تتمثل في المراد من (ذلك).

ثانيًا: الاستبدال:

الاستبدال في اللغة مأخوذ من الإبدال، واستبدل الشيء بمعنى "اتخذ منه بدلًا...والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر" (ابن منظور، مادة: (بدل))، والمعنى اللغوي لا يبتعد كثيرًا عن المعنى الاصطلاحي في الدراسات النصية، فالاستبدال اصطلاحًا: "تعويض عنصر في النص بعنصر آخر" (خطابي، ص:19)، ويتم هذا التعويض داخل النص، ويسهم إسهامًا بارزًا في اتساق النص، ويكون في غالب الأحيان استبدال قبلي (خطابي، ص:19)، يكون في داخل النص من خلال "علاقة بين عنصر متأخر وعنصر متقدم" (خطابي، ص:19)، وهذه العلاقة هي التي يتحقق من خلالها اتساق النص.

ويمكننا معالجة الاستبدال بوصفة عنصرًا مؤثرًا في تماسك نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية من خلال الوقوف على نوعين من أنواعه التي كثر استعمالها في اللائحة، هما: الاستبدال الاسمي، والاستبدال الفعلي.

أ.الاستبدال الاسمي:

يمثل الاستبدال الاسمي في نصوص نظام الإجراءات الجزائية شكلًا من أشكال الاتساق، والمتأمل في نصوص النظام يلحظ وجود الاستبدال الاسمي في عدد من مواد النظام، مثل: "إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه، فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة، ويُقام نائب آخر" (نظام، ص13)، ومثل: "...ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى" (نظام، ص:78)، ومثل: "للمحكمة إذا رأت مقتضى الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو أي مكان آخر..." (نظام، ص81) فكلمتا: (آخر وأخرى) تتكرران في مواطن كثيرة من نصوص النظام، وتتعدد دلالتها على الاتساق لتكسب النص صفة التوسع الدلالي الذي يكون مرجع الاختيار فيه الظروف والأوضاع المستجدة التي غالبًا ما تكون قابلة للتطور والتغيير.

ويأتي الاستبدال الاسمي في شكل الجملة الاعتراضية ليعطي معنى شموليًا لنص مادة النظام، مثل: "في حال حكم المحكمة بثبوت تزوير ورقة رسمية – كلها أو بعضها- فتأمر بإلغائها..." (نظام، ص:84)، فكلمة: (كلها)، مستبدلة من ورقة؛ لدلالة الشمول الموافق تمامًا بين المستبدل والمستبدل منه.

ويأتي الاستبدال من صورة المكان إلى صورة الشخص، كما في المثال: "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها في أثناء النظر في القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه" (نظام، ص85)، وربما يكون الاستبدال هنا بين المحكمة والقاضي؛ لدلالة الجزء والكل فالقاضي جزء من المحكمة، وكلاهما يؤثر في الحكم القضائي.

ويأتي الاستبدال الاسمي في صورة الهيئة العامة، كما في المثال: "وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله... وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورًا أو محاطًا بأي حاجز" (نظام، ص25)، فالاستبدال بين مسور/ ومحاط؛ للدلالة على الهيئة المحمية على نحو من الشكلين الواردة في النظام.

وهكذا تنوعت صور الاستبدال الاسمي في نصوص نظام الإجراءات الجزائية، مسهمة في مجملها في تماسك نصوص النظام من جهة، وساعية إلى إكساب النص النظامي مساحة تعبيرية متنوعة من جهة أخرى.

ب.الاستبدال الفعلي:

يعد الاستبدال الفعلي واحدًا من أشكال الاتساق في نصوص النظام، فهو يضفي على النص النظامي صبغة التماسك، وإن كانت نسبة حضوره في نصوص النظام قليلة إذا ما قارناه بالاستبدال الاسمي، والسبب في ذلك يعود إلى دقة كتابة نصوص النظام، وأن استعمال الأفعال في المجمل يقوم على ضبط القيمة المعنوية، والتركيز على الدلالة المقصودة، بعيدًا عن التنويع الدلالي الذي ربما يوقع المتلقي في متاهة التأويل؛ لذا يلحظ المتأمل لنصوص النظام دقة الاختيار للمكون الفعلي في الكلام.

ومن أمثلة حضور الاستبدال الفعلي في نصوص النظام: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها" (نظام، ص:20)، فالاستبدال بين فعلي (تكون/ وتعد) يفيد تحقيق التلبس بالجريمة في الفعلين.

ومن الشواهد على حضور الاستبدال الفعلي في نصوص النظام: "لكل مسجون أو موقوف الحق أن يقدم... إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه إبلاغها إلى عضو النيابة العامة" (نظام، ص:85)، فالاستبدال الفعلي بين فعلي (يطلب/ ليقدم)، فالمقصود ليقدمها إلى عضو النيابة العامة، غير أن بنية النص النظامي أتاحت لمنشئ النص أن يختار الفعل (يطلب) بدلا من الفعل (يقدم)، مما أتاح للنص النظامي إظهار الترابط اللغوي الذي يعد انعكاسًا للترابط الإداري في الواقع بين مدير السجن وعضو النيابة العامة.

ويستبدل الفعل مكان فعلٍ آخر لدلالة مقصودة، مثل: "...ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله" (نظام، ص:28)، فاستعمال الفعل يشار بدلًا من يكتب؛ للتأكيد على كتابة الموضوع، وعلى أهميته.

وهكذا يشكل الاستبدال في النص النظامي شكلًا من أشكال الاتساق، مما يساعد على ترابط النص، وعلى المرونة الدلالية التي يحملها النص النظام على الرغم من الوضوح المعياري للنص، وبقاء الوظيفة التفسيرية دون الإخلال بها. (لمزيد من الأمثلة: نظام: ص:20، 22، 31، 32، 41)

ثالثًا: الاتساق المعجمي:

يعد الاتساق المعجمي شكلًا من أشكال الاتساق، ومظهرًا لازمًا من المظاهر التي تعنى ببنية النص المعجمية، فالوحدات المعجمية المتقاربة تسهم

على نحو أو بآخر في تحقيق نص متماسك ومتلاحم، له دلالاته المعجمية التي ترتبط بعلاقات منتظمة، تشترك في الخصائص الدلالية نفسها، مما يجعلها على درجة من التوافقية. (هاينه، (1999)، مدخل إلى علم اللغة النصي، ص: 39).

ودرج عند أكثر الدارسين الذين يعنون بالدراسات النصية تقسيم الاتساق المعجمي قسمين، هما: التكرير، والتضام.(خطابي، ص24).

1- التكرير:

التكرير في اصطلاح اللسانين "هو شكل من أشكال الاتساق المعجمي يتطلب إعادة عنصر معجمي، أو ورود مرادف له أو شبه مرادف..." (خطابي، ص24)، ويعد حضوره في نصوص نظام الإجراءات الجزائية حضورًا لافتًا للنظر، وفق صور متعددة تختلف من حيث الكثرة والقلة؛ إلا أنها في نهاية الأمر تسهم في إنتاج نص متسق ومتماسك.

فمن صور التكرير التي يُعاد فيها العنصر المعجمي بلفظه ما ورد في المادة السابعة: "يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظامًا من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاتها (نظام، ص:9)، وكما في المادة التاسعة: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبسًا بها..." (نظام، ص20)، وكما في المادة الثامنة عشرة: "إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه، فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر" (نظام، ص13).

وبتأمل النصوص السابقة يتضح جليًا قيمة الاتساق الناتجة عن التكرير بالعناصر ذاتها، كما في قوله: (العدد اللازم) إذ اقتضى السياق إعادة العنصر المعجمي كما هو؛ تأكيدًا على أهمية اكتمال النصاب في اتخاذ الحكم، وهذا أعطى النص اتساقًا وتوازنًا في بنية النص، وينطبق مثل ذلك على المثال الثاني من أمثلة التكرير في نصوص النظام.

أما في المثال الثالث فتظهر قيمة الاتساق من خلال تكثيف التكرار في النص في مفردتين، هما: (مصلحة، نائب)، ونص المادة يقوم على هاتين المفردتين؛ لذا وجب إعادتها في مواضع مختلفة في النص، حسب حاجة النص إلى ذلك؛ ولأن خصوصية النص النظامي تطلب ذلك جاء تكرار كلمة نائب ثلاث مرات ومصلحة مرتين.

ومن صور التكرير التي وردت في نصوص النظام: إعادة الكلمة بلفظ مفردها، مثل ذلك: "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص..." (نظام، ص25)، ومثل: "تتولى المحاكم محاكمة المتهمين... وللمحكمة أن تنظر..." (نظام ص: 9)، ففي المثالين السابقين جاء التكرير في صورة المفرد بعد الجمع، وهو بذلك يكسب النص مزية الاتساق.

ومن صور التكرير التي وردت في نصوص النظام من خلال إعادة ألفاظ مشتقة ما يلي: "تتولى المحكمة محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم" (نظام، ص:9)، و"لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها" (نظام، ص:19)، و"...إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه"(نظام، ص:19).

ففي الأمثلة السابقة يتجلى التكرير في صورة الاشتقاق، مما يساعد في اتساق النص، كما في لفظتي: (المحكمة، ومحاكمة)، و(مرتكبيها، وارتكابها)، و(المحقق، وحقه).

وبهذا، يمكن القول إن التكرير أسهم في الاتساق المعجمي في نصوص النظام، فجاءت متسقةً في بنائها، وربما كان السبب في حضور التكرير على نحو لافت هو طبيعة النص النظامي التي تستدعي إعادة اللفظ للتعبير عن المقصود بوضوح من جهة، واتساقٍ للنص من جهة ثانية، مما لا يدع مجالًا للقارئ والمتأمل في الخروج عن المقصود النظامي الذي يسعى صائغ النص النظامي إلى إبرازه وإيضاحه للمتلقي والمستفيد معًا.

2- التضام:

يقصد بالتضام في الدراسات النصية "توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوة نظرًا إلى ارتباطهما بحكم هذه العلاقة أو تلك" (خطابي، ص:25)، ومرد المعرفة بالارتباط الوارد في المفهوم هو الحدس اللغوي والوعي بمعاني الكلمات، وغير ذلك من الوسائل التي تعين على تحديد مفهوم الكلمة (خطابي، ص:25).

وبتأمل نصوص نظام الإجراءات الجزائية نجد عددًا من صور التضام تتمثل في علاقات مختلفة، منها: علاقة التعارض؛ التي تظهر في الألفاظ المتعارضة، حيث لا يمكن أن يدل لفظ على الآخر الدلالة نفسها، من ذلك: "يحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا..." (نظام، ص:7)، و"...وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها..." (نظام، ص:9).

فألفاظ من قبيل (جسديًا ومعنويًا)، و(الأقلية، والأكثرية)، تسهم إسهامًا مهمًا في تضام النص واتساقه؛ بسبب وجود الروابط القوية بين الكلمتين، سواء أكانت في سياقها، أو في مضمونها المشترك بينها؛ إذا تحمل كل كلمة صفة في ذاتها تختلف عن الكلمة الأخرى، وهذا الاختلاف يساعد على تضام النص واتساقه.

ومنها علاقة النظائر؛ وهي أن يرد في النص ألفاظ تتقارب في حقيقتها، مثل: "لا يجوز القبض على إنسان، أو تفتيش، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا..." (نظام، ص:7)، و"يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة" (نظام، ص:7)،

ومثل: "للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية..." (نظام، ص:12).

فبتأمل الأمثلة السابقة نجد تقاربًا في الألفاظ المحورية للنص النظامي، مثل: (القبض، والتفتيش، والتوقيف، والسجن)، فهذه الألفاظ تمثل الإجراءات التي تتخذها المحكمة في العادة حيال من تثبت بحقه المخالفة النظامية، ويصدق ذلك على العلاقة بين: (وكيل، ومحامٍ)، و(التحقيق، والمحاكمة)، و(المجني عليه، ومن ينوب عنه، ووارثه)، فبين هذه الكلمات تقارب وظيفي يقرب كل واحدة من الأخرى؛ لذا وجب على صائغ النظام أن يأتي بها متجاورة؛ لتؤدي الوظيفة المرجوة من مجيئها، من خلال انسجام النص والمجئ بالألفاظ المتقاربة الدلالة متجاورة.

فوظيفة التضام في اتساق النصوص تتجلى من خلال العلاقتين السابقتين في أكثر النصوص الواردة في النظام، وإن كانت علاقة النظائر أو النظير هي الأكثر حضورًا في النص النظامي، واستطاع بها أن يكون أكثر اتساقًا، وإن كان هذا من مقتضيات الصياغة النظامية التي تسعى إلى أن تكون العبارة النظامية شاملة لجزئيات النص النظامي ومضامينه، فجاء النص النظامي في الصورة التي تجمع المتشابهات، وإن كانت الدلالات ليست متطابقة، كما في (القبض، والتفتيش، والتوقيف، والسجن) وغيرها من الألفاظ.

المبحث الثاني: مفهوم الانسجام (coherence):

الانسجام في اللغة مشتق من (سجم) ويدل على معاني متعددة، تدور حول السيلان والانصباب والتتابع (ابن منظور، مادة: (سجم))، وهذه المعاني اللغوية يمكن ربطها بالمعنى الاصطلاحي للانسجام.

ففي الاصطلاح يقصد بالانسجام: "مجموع العلاقات التي تربط معاني الأقوال في الخطاب أو معاني الجمل في النص" (الفقي، (94/1)). ويهدف إلى "الاستمرارية الدلالية التي تتجلى في منظومة المفاهيم والعلاقات الرابطة بين هذه المفاهيم" (مصلوح، ص:10)، فالنص المنسجم يمتاز بمنطقية ترشد القارئ، وتساعده على فهم النص واستيعابه (نيوبرت، 2008، الترجمة وعلوم النص، ص:126).

وتتجلى قيمة الانسجام في النصوص من خلال البحث في البنية العميقة للنص؛ ذلك بدراسة جملة من العلاقات المختلفة التي تبرز قيمة النص، وتكشف عن مدى فاعلية النص المعرفية التي تظهر في المفاهيم والعلاقات النصية نيوبرت، 2008، ص:126).

ويمكن دراسة آليات الانسجام في نصوص نظام الإجراءات الجزائية من خلال عنصرين، هما: السياق، والعلاقات الدلالية.

1-السياق: يستعمل السياق في اللغة لمعاني عدة، منها ما يقترب من دلالته الاصطلاحية وهو: تساوقت الإبل تساوقًا أي تتابعت (ابن منظور، مادة: (سوق))، فالتتابع والانتظام يتقارب كثيرًا مع الدلالة الاصطلاحية كما سيأتي.

أما السياق في الاصطلاح فيقصد به: "التركيب الذي ترد فيه الكلمة، ويسهم في تحديد المعنى المتصور لها" (عياد، معجم اللسانيات الحديثة، ص:28)، ومن خلال التعريف الاصطلاحي يتضح اعتماد المعنى على علاقات متنوعة في حدود النص وأخرى خارجه؛ وتسهم هذه العلاقات في انسجام النص والتحامه؛ ليكون بذلك بناءً كليًا (الخولي، معجم علم اللغة النظري، ص:57).

وللكشف عن أثر السياق في انسجام نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يمكن التركيز على السياق اللغوي؛ لأن نصوص نظام الإجراءات الجزائية جاءت مركزة على مضامين محددة، بغرض إبراز صور تشريعية عامة؛ لذلك ركّز المشرعون على السياق اللغوي لتحديد المقصود، مع الاهتمام ببقية السياقات كسياق الموقف؛ لذلك سأركز الحديث حول أمرين، هما: السياق اللغوي، وسياق الموقف.

أ.السياق اللغوي: وهو "حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة متجاورة وكلمات أخرى، مما يكسبها معنى خاصًا محددًا" (قدور، 2008، مبادئ اللسانيات، ص:355)، فمن خلاله يمكن تحديد المعنى اللغوي المقصود تحديدًا دقيقًا وواضحًا ومحددًا، إذ إن معنى الكلمة في المعجم يكون عادة متعددًا؛ ولذا تظهر أهمية السياق اللغوي في تحديد المعنى وضبطه (قدور، 2008، ص:355).

وبالنظر في نصوص نظام الإجراءات الجزائية نجد عددًا كبيرًا من المفردات التي أسهم السياق اللغوي في توجيه معناها وضبطها، توجهًا يحدد مقصد النص، ويبرز المعنى المراد، ويبعدها عن المعاني المشتركة الأخرى، مثال ذلك: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص..." (نظام، ص:8)، فكلمة (توقيع) يمكن مجيئها لتدل على أمور عدة، كالإمضاء مثلًا، ولكنها وردت في النص بمعنى تطبيق العقوبة، والسياق اللغوي هنا يدل على ذلك.

ومن الأمثلة التي وردت في نصوص النظام وتدل على أثر السياق اللغوي في تحديد المعنى المقصود: "...وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة" (نظام، ص:8)، فكلمة (قيدها) تدل على تسجيل القضية بتاريخ محدد، بينما تدل الكلمة في المعجم على العديد من المعاني الأخرى، وهنا تبرز قيمة السياق اللغوي في توجيه الكلمة والإفادة منها.

وكذلك ما ورد في نصوص النظام حول مفردة (الضبط)، إذا جاء في المادة السابعة والعشرين: "على رجال الضبط الجنائي..." (نظام، ص:18)، فالسياق اللغوي لكلمة (الضبط) يشير إلى معناها المقصود في هذا الموضع تحديدًا وهو جمع المعلومات والأدلة التي تتصل بحادثة معينة، ويقوم بها رجال الضبط الجنائي، بينما كلمة الضبط تشتمل على معاني عديدة، منها: بلوغ الغاية في حفظ الشيء، والحبس، والقوي ونحو ذلك (ابن منظور، مادة: (ضبط))

فمن خلال الأمثلة السابقة يتجلى أثر السياق في تحديد قيمة السياق اللغوي في إبراز المعنى المقصود، وتوجيهه نحو المقصد الرئيس الذي تقصده

المادة النظامية، فمهما جاءت الكلمة في سياقات متنوعة ومختلفة إلا أن قيمة السياق اللغوي تبرز في تحديد المعنى اللغوي المراد من جملة من المعاني التي عادة ما تتسم بها الكلمات في المعاجم تحديدًا، ومعلوم أن الكلمة في حقلها المعجمي تتعدد معانيها، والسياق اللغوي هو الذي يحدد المقصد من استعمال الكلمة في النص.

ب.سياق الموقف: تنبع أهميته من كونه يسعى إلى تفسير أمورٍ لا يستطيع السياق اللغوي وحده تفسيرها، من خلال جملة من الوسائل المعينة على هذا التفسير، من قبيل: وسيلة التواصل، والمكان، والمحيط الثقافي وغيرها(فرج، 2007، نظرية علم النص، ص:23-25)، والنص النظامي وثيق الصلة بالمحيط الذي نشأ فيه، ومرتبط بالوقائع التي وضع من أجلها، ويستمد قيمته من بيئته التي كانت رافدًا قويًا في تكوينه، وظهوره ليكون بعد ذلك ميزانًا يُعمل به (بيومي، 2010، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص:382).

وبالنظر في نصوص نظام الإجراءات الجزائية نجد العديد من الألفاظ التي كان للمحيط العام الذي أُنتج فيه نص النظام أثر في بيان معناها، مثل: "رفع الدعوى الجزائية" (نظام، ص:12) فسياق الموقف لهذه الكلمة يكشف لنا عن المعنى المقصود، وهو: إقامة الدعوى من قِبلِ المدعي، ويقصد بالدعوى الجزائية "الدعوى الجزائية الخاصة التي تشتمل على حق خاص وحق عام" (نظام، ص:12).

ومن ذلك ما ورد في المادة السابعة عشرة: "لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه" (نظام، ص:12)، فسياق الموقف في هذه العبارة يكشف أن المقصود بالجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد هي ما يكون الضرر فيها مقتصرًا على المجني عليه (نظام، ص:13).

ويبرز المعنى من خلال العديد من الوسائل منها: المكان فيكشف المراد للمتلقي، من ذلك ما ورد في المادة الثامنة عشرة: "إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه..." (نظام، ص:13)، فسياق الموقف هنا يكشف أن يقصد بالمحكمة القضاة المسؤولين عن النظر في القضية والحكم فيها، وعبر بالمكان والمقصود صاحب السلطة في هذا المكان، ويتكرر هذا المثال في عدد من مواد النظام (على سبيل المثال ينظر نظام، ص:12، 13، 14).

ويبرز المعنى من خلال السياق الثقافي للكلمة، وارتباطها بمقصود محدد، من ذلك: "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه..." (نظام، ص:22)، فالعرف الثقافي لكلمة (التلبس) هنا يكشف لنا المقصود، إي: في غير حالات الوقوع في الجريمة، وهكذا يكشف لنا سياق الموقف المقصود من حلال المحيط الثقافي الذي وردت فيه هذه الكلمة، وكثر استعمالها فيه بهذا المعنى.

ومن ذلك أيضًا: "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة" (نظام، ص:25)، فسياق الموقف من خلال العرف التشريعي والثقافي يكشف أن المقصود من كلمة (حرمة) هو ما لا يحل انتهاكه من الأشياء التي ورد ذكرها في المادة النظامية.

وبهذا، يمكن القول إن سياق الموقف أسهم إسهامًا بارزًا في الكشف عن المضامين والمقاصد التي ترد في بعض نصوص النظام، سواء أكان ذلك من خلال إبراز معناها في المحيط الذي أنشأت هذه اللائحة من أجل العمل بها فيه، أو من خلال اعتناء الصائغ بالضمامين المعنوية والدلالات التي تحملها الكلمات، سواءً أكانت تلك الدلالات في أعراف شرعية أو ثقافية أو اجتماعية.

2- العلاقات الدلالية: ويقصد بها " العلاقات التي تجمع أطراف النص أو تربط بين متواليات (أو بعضها) دون بدوّ وسائل شكلية تعتمد في ذلك عادة، ينظر إليها على أنها علاقات دلالية" (خطابي، ص:268)، وتتنوع هذه العلاقات التي عادة ما نجدها مبثوثة في النصوص، كعلاقات العموم والخصوص، والأضداد، والإجمال والتفصيل، فتنوع هذه النصوص وانتشارها داخل النص يسهم على نحو كبير في الربط بين أجزائه، وتقوية بناء النص(خطابي، ص:269).

وبالنظر في نصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يمكننا دراسة العلاقات التي ظهرت على نحو بارز، وهي: الإجمال والتفصيل، العموم والخصوص.

أ. الإجمال والتفصيل: تعنى هذه العلاقة بتنظيم نصوص النظام التي ترد فيها، وينتقل المعنى فيها بصورة تدريجية من الدائرة الكبرى إلى الدائرة الصغرى، فيتشكل المعنى شيئًا فشيئًا ليدل بعد ذلك على قيمة معنوية متكاملة، وقد ركز عليها علماء النص "لكونها تضمن اتصال المقاطع النصية بعضها البعض، بفضل ما تمنحه هذه العلاقة من استمرارية دلالية بين مقاطع النص" (قواوي، الانسجام النصي وأدواته، ص:78)

من ذلك ما ورد في المادة السابعة والعشرين إذ تقول المادة:" على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك..." (نظام، ص:18).

فبتأمل هذه المادة نجد علاقة الإجمال والتفصيل حاضرة فيها، ذلك بين (رجال الضبط الجنائي) و(مرؤوسيهم تحت إشرافهم) فبينهما علاقة إجمال وتفصيل، تطلب ذلك مقتضى التوضيح والإبانة عن أن المسؤولية مشتركة بين الرؤساء والمرؤوسين؛ لذا انتقل صائغ النص من المعنى الإجمالي إلى المعنى التفصيلي.

ومثله ما نجده في المادة الثامنة والعشرين: "لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا على أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم..." (نظام، ص:19)، في هذا النص نجد علاقة الإجمال والتفصيل حاضرة بين (جمع المعلومات) و(الاستماع إليها، والسؤال، والإثبات)، فالأفعال الثلاثة التي وردت في المادة هي من قبيل التفصيل بعد الإجمال.

وتتسم هذه العلاقة بضرورة حضورها في النص النظامي؛ لأنها تعنى عناية كبيرة بالتوضيح والتفصيل، فمبادئ النظام لا تقبل إغفال شيء من الضرورات النظامية، والمتطلبات التي يتعين على من يخصه الأمر القيام بها؛ لاكتمال الحكم القضائي بعد ذلك، فاستعمالها في صياغة النصوص النظامية نابع من قيمتها المركزية في العمل النظامي على أرض الواقع.

ب. العموم والخصوص: تعد علاقة العموم والخصوص واحدة من العلاقات التي بُني عليها النص النظامي، وأسهمت على نحو فعال في ترابط النص النظامي ووضوحه، وتجلي مضامينه.

وتنبع أهمية هذه العلاقة من عنوان النص، "الذي كثيرًا ما يرد بصيغة العموم، في حين يكون النص تخصيصًا له" (قواوي، ص:79)، فيكون بذلك نواة تنمو وتكبر من خلال النص؛ حتى يتشكل النص ويكتمل بناؤه(خطابي، ص:274).

وبتأمل نصوص النظام نجد العديد من الأمثلة التي ظهرت هذه العلاقة فيها بوضوح، وأسهمت في انسجام النص، ويتضح ذلك في العناوين العامة لأجزاء الكتاب؛ إذا جاءت في عشرة عناوين ساهمت على نحو كبير في ظهور علاقة العموم والخصوص، وهذه الأطر العامة هي: (أحكام عامة، الدعوى الجزائية، إجراءات الاستدلال، إجراءات التحقيق، المحاكم، إجراءات المحاكم، طرق الاعتراض على الاحكام، قوة الأحكام النهائية، الأحكام الواجبة التنفيذ، أحكام ختامية)، فهذه العناوين تستحق وصفها بالعموم؛ لأن ما يأتي بعدها هو ما يختص بها.

مثال ذلك الدعوى الجزائية (نظام، ص:11)، فهذا العنوان عام كما هو واضح، ويدخل تحته أمران، هما: رفع الدعوة الجزائية، وانقضاء الدعوة الجزائية، وتتشكل حينئذٍ بينهما علاقة العموم والخصوص مسهمة في انتظام وصول النص في مجمله إلى شكل منسجم؛

ومثل إجراءات الاستدلال (نظام، ص:16)، فهذا العنوان العام يدخل تحته أمور عدة، يصح وصفها بأنها الخاص أو الخصوص الذي يأتي بعد العموم، وهي: جمع المعلومات وضبطها، والتلبس بالجريمة، والقبض على المتهم، وتفتيش الأشخاص والمساكن، وضبط الرسائل ومراقبة الحدث.

على أن الخاص يمكن أن يكون خاصًا وعامًا في الوقت نفسه، فهوم خاص للعموم الذي تقدمه، وعام للخصوص الذي سيلحق به، مثال ذلك: رفع الدعوى الجزائية الذي تقدم ذكره قبل قليل، فهو بالنظر إلى الدعوى الجزائية يعد خاصًا، وبالنظر إلى ما بعده يعد عامًا؛ إذا جاء بعده ما يشتمل عليه رفع الدعوى الجزائية، وهو: (اختصاص النيابة العامة برفع ومباشرة الدعوى الجزائية، وحق المجني عليه في رفع ومباشرة الدعوى الجزائية، واشتراط وجود الشكوى، والتعارض بين مصلحة المجني عليه ومصلحة نائبه،...).

فهذه الأمور وغيرها من التفاصيل المذكورة التي يمكن وصفها بخصوصيتها من جهة، وارتباطها بالعام/ رفع الدعوى الجزائية من جهة ثانية: تسهم في انسجام النص؛ لتكون رابطًا ظاهرًا في بنية النص، وتدرجه وانسجامه.

ومثله تفتيش الأشخاص والمساكن (نظام، ص:25)، فهو خاص إذا ما ربطناه بالعموم الذي قبله وهو: إجراءات الاستدلال، وعام إذا ما ربطنا بالخاص الذي يأتي بعده، ويحوي العديد من الأمور، منها: (حرمة الأشخاص والمساكن، تفتيش الأماكن، تفتيش الأشخاص، تفتيش مسكن المتلبس بالجريمة، تفتيش الأشخاص في أثناء تفتيش المسكن، ضابط ما يجوز تفتيشه...) إلى غيرها من الأمور الخاصة التي تدخل في هذا العموم.

فعلاقة العموم والخصوص تسهم في انتقال المعرفة بانتظام داخل النص، وعلى نحو تدريجي أيضا، فيكون القارئ حينئذ منتقلًا على نحو انتظامي بين أجزاء النص النظامي، دون الإخلال بتراتبية النص وانسجامه، ودون أن يجد في ذلك عناءً وصعوبة، فيأتي حينها النص منسجمًا ومرتبطًا.

الخاتمة:

بعد هذا التحليل التطبيقي لنصوص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، الذي انتقلت فيه الدراسة بين عنصرين من أهم عناصر التحليل النصي في الدراسات النصية، هما: الاتساق والانسجام، ومعالجة النصوص النظامية معالجة تحليلية، خرج البحث بجملة من النتائج، أهمها:

1- اعتنى الصائغ عناية واضحة بالنصوص النظامية، وإبراز معناها، والتركيز على بيان المراد من خلال صياغة توضح الطريقة الإجرائية المعمول بها، دون غموض يشوب النص.

2- أسهمت الإحالة في اتساق النص النظامي إسهامًا بارزًا من خلال عنصرين من عناصر الإحالة، هما: الضمائر وأسماء الإشارة؛ إذا كان إسهامهما جليًا في اتساق النصوص، إذ استعملا استعمالًا دقيقًا في الربط بين النصوص.

3- حضر الاستبدال بوصفه عنصرًا مهمًا من العناصر التي أسهمت في اتساق النص النظامي، ممثلًا في نوعين من أنواعه، هما: الاستبدال الاسمي، والاستبدال الفعلي.

4- كان للاتساق المعجمي أثر بيّن في اتساق النصوص النظامية، من خلال حضوره في مظهرين، هما: التكرير والتضام، فكان لاستعمالهما قيمة نصية ظاهرة.

5- أسهم السياق إسهامًا ظاهرًا في انسجام النصوص النظامية، تمثل في نوعين من أنواعه، هما: السياق اللغوي، وسياق الموقف.

6- كان لحضور العلاقات الدلالية في النص النظامي قيمةٌ نصية عالية؛ ذلك من خلال الإسهام في تشكل المعنى، وفي طريقة انتظامه في الألفاظ، سواء أكان ذلك من خلال علاقة الإجمال والتفصيل، أو من خلال علاقة العموم إلى الخصوص.

هذا وقد ظهر للباحث جملة من التوصيات التي يحسن ذكرها، فالدراسات النصية في فضاء النصوص النظامية والقانونية مازالت أرضًا خصبة للدارسين، وتنوع تلك النصوص وأهميتها من الأمور التي تؤكد على ضرورة دراستها.

فالنصوص النظامية في الغالب تصاغ بدقة وعناية، فدراسة صياغتها يمكن أن تضفي جديدًا على الدراسة النظامية في مختلف أنواعها، ومجالاتها المختلفة، وكذلك يمكن تسليط الضوء على الصائغ وأثره في الصياغة النظامية، وربما تجاوز الأمر إلى دراسة الحقول التي تؤثر في لغة النص النظامي، والكشف عن تلك الروابط التي تتصل باللغة النظامية، وقد تُدرس النصوص النظامية بالنظر إلى المتلقين، سواء أكان مستفيدًا أم كان معنيًا بالعمل على تطبيق تلك الأنظمة.

وبعد، فأسأل الله عز وجل أن يكون فيما قدمتُ نفعًا وفائدة، لي وللدارسين، وأن تكون هذه الدراسة داعمة مع نظيراتها من الدراسات التي تسهم في رفع قيمة الوعي بأهمية اللغة في حياتنا، وفي المجالات كافة.

المصادر والمراجع

ابن منظور، م. (2003). *لسان العرب*، مادة: (نصص)، بيروت، لبنان، دار صادر.

بوقرة، ن. (2008). *مدخل إلى التحليل اللساني للخطاب الشعري*، (ط1)، الأردن، عالم الكتب الحديث.

بيومي، س. (2010). *لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)*، (ط1)، القاهرة، دار الكتب القانونية.

حمداوي، ج. (2015). *محاضرات في لسانيات النص*، (ط1)، شبكة الألوكة.

خطابي، م. *لسانيات النص (مدخل إلى انسجام الخطاب)*، (ط1)، لبنان، المركز الثقافي العربي.

الخولي، م. *معجم علم اللغة النظري*، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون.

دي بوجراند، ر. (1998). *النص والخطاب والإجراء*، ترجمة: د. تمام حسن، (ط1)، القاهرة، عالم الكتب.

الزناد، أ. (1993). *نسيج النص (بحث فيما يكون الملفوظ به نصًا)*، (ط1)، بيروت، المركز الثقافي العربي.

الصبيحي، م. *مدخل إلى النص (ومجالات تطبيقه)*، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون.

عفيفي، أ. (2001). *نحو النص (اتجاه جديد في الدرس النحوي)*، (ط1)، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق.

عياد، س.، وآخرون. *معجم اللسانيات الحديثة*، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون.

فرج، ح. (2007). *نظرية علم النص (رؤية منهجية في بناء النص النثري)*، (ط1)، القاهرة، مكتبة الآداب.

الفقي، ص. (2000). *علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق*، (ط1)، القاهرة، دار قباء.

قدور، أ. (2008). *مبادئ اللسانيات*، (ط3)، ص: 355، دمشق، دار الفكر.

قواوي، ا. الانسجام النصي وأدواته، *مجلة المخبر*، جامعة محمد خيضر.

كريسطيفا، ج. (1991). *علم النص*، ترجمة: فريد الزاهي، (ط1)، المغرب، دار توبقال.

مصلوح، س. (1991). *نحو أجرومية النص* (دراسة في قصيدة جاهلية)، فصول، 10، (1، 2).

نيوبرت، أ. وشريف، غ. (2008). *الترجمة وعلوم النص*، ترجمة: محي الدين حميدي، ط1: 128، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود.

هاينه، ف. وفهيفيجر، د. (1999). *مدخل إلى علم اللغة النصي*، ترجمة: د. فالح العجمي، (ط1)، ص:39، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود.

Ibn Manzur, M., (2003) Lisan al-Arab, Material: (Texts), Beirut, Lebanon, Dar Sader.

Nabil Baghoura (2008), Introduction to Linguistic Analysis of Poetic Discourse, (first edition), Jordan, Modern World of Books.

De Beaugrand (1998), Text, Discourse and Procedure, translated by: Dr. Tammam Hassan, (first edition), Cairo, World of Books.